



الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية العربية السورية

STATE OF SYRIA  
THE OFFICE OF HIGHER EDUCATION  
AND ACADEMIC AFFAIRS



٢٥٠٦  
٢٠١٦  
٢٠٠٨/٢١٨٧  
٢٠١٦/٦/٥

(قرار وزاري رقم ٢٥٠٦ لسنة ٢٠١٦)  
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧  
بشأن : لائحة البعثات والمنح الدراسية لأعضاء قوة الشرطة وتعديلاته

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- وعلى القانون رقم ٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧ بشأن لائحة البعثات والمنح الدراسية لأعضاء قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى كتاب الإدارة العامة لشئون قوة الشرطة المؤرخ ٢٠١٥/٢/٦ ومرفقاته .
- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون التعليم والتدريب رقم ٨٨٠ المؤرخ ٢٠١٥/٦/٧ ومرفقاته .
- وعلى كتابي الإدارة العامة للتدريب رقمي ٣٣٥٤ ، ٤٦٢٤ المؤرخين ٢٠١٦/٦/٥ ، ٢٠١٦/٨/٣١ ومرفقاتهما .
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

ق ر ر

مادة (١)

- يضاف الى التعاريف المنصوص عليها بالمادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧ المشار اليه بندين جديدين برقمي (٦ ، ٧) نصهما كالتالي:-
- ٦- التخصصات الطبية الإكلينيكية: هي التخصصات التي يوفد عليها عضو قوة الشرطة للحصول على الشهادات التخصصية للعملية العليا المهنية السريرية (الإكلينيكية) أو البورد أو الزمالات أو ما يعادلها.
- ٧- التخصصات الطبية العلمية الأكاديمية: هي التخصصات التي يوفد عليها عضو قوة الشرطة للحصول على الشهادات العلمية الأكاديمية (PH.D) درجة الماجستير أو الدكتوراد.



STATE OF KUWAIT  
MINISTRY OF HEALTH  
AL-SAYIGIYAH  
AL-SAYIGIYAH

وزارة الصحة  
دولة الكويت



رقم القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧  
تاريخ القرار ٢٠١٦/١٠/١٨

٢٥٠٦  
تتابع القرار الوزاري رقم  
سنة ٢٠١٦

مادة (٢)

يضاف الى أنواع البعثة الدراسية ومدتها المنصوص عليها في المادة (٤) من القرار الوزاري

رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧ المشار اليه بند جديد برقم (٣) نصه كالتالي: **المحامي مسفر عايض**  
٣- بعثة علمية للحصول على التخصصات الطبية العملية (الطب المهني السريري) (الكلينيكية) ويجب ألا تزيد مدتها عن سبع سنوات للطب البشري وخمس سنوات لطب الأسنان في (جمالي سنوات البعثة للحصول على درجة (البورد - الزمالات أو ما يعادلها من البرامج التخصصية العليا).

مادة (٣)

يعدل البندين رقمي (٤ ، ٧) في أولاً / الشروط العامة والمنصوص عليها في المادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧ المشار إليه نصهما كالتالي:-

٤- أن يكون عضو قوة الشرطة حاصلاً على تقرير سنوي لا يقل عن تقدير جيد جداً في السنتين السابقتين على إيفاده في بعثة أو منحة دراسية ، ويستثنى من ذلك عضو قوة الشرطة المتقدم للبعثة في التخصصات الطبية الإكلينيكية بتقرير سنوي واحد وأن يكون حاصلاً على تقدير امتياز.

٧- أن يكون لعضو قوة الشرطة خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات في سلك الشرطة قبل إيفاده في بعثة أو منحة دراسية ، ويستثنى من ذلك عضو قوة الشرطة المتقدم الى البعثة في التخصصات انطبية الإكلينيكية بخدمة سنة واحدة في سلك الشرطة وأن يكون قد أمضى فترة التدريب الأساسي كطبيب مقيم متدرب حاصلاً على تقرير سنة الامتياز.

مادة (٤)

يعدل البندين رقمي (١ ، ٥) واطضافة بند جديد برقم (٧) في ثانياً / الشروط الخاصة بالبعثة الدراسية والمنصوص عليها في المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢١٨٧ المشار اليه نصهم كالتالي:-



STATE OF KUWAIT  
 MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS  
 AND MINISTRY OF PETROLEUM

وزارة الخارجية والنفط



رقم القرار الوزاري  
 ٢٠١٦/١٠/١٨  
 ٢٠١٦/١٠/١٨

٢٠١٦ لسنة  
 ٢٠١٦  
 تابع القرار الوزاري رقم

- ١- أن يكون عضو قوة الشرطة حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل بتقدير عام جيد جداً ، ويستثنى من ذلك عضو قوة الشرطة المتقدم للبعثة في التخصصات الطبية الإكلينيكية والتخصصات الطبية العلمية الأكاديمية بأن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي لا يقل عن تقدير جيد
- ٥- تقديم خطة بحث معتمدة من قبل الجامعة المراد الدراسة بها ، يكون معنياً باحتياجات أجهزة الوزارة ويجب اعتماد خطة البحث الخاصة بالمتقدم من عضو قوة الشرطة في التخصصات الطبية الإكلينيكية من معهد الكويت للاختصاصات الطبية - وزارة الصحة.
- ٧- أن يكون لعضو قوة الشرطة المتقدم للبعثة في التخصصات الطبية الإكلينيكية حاصلاً على ترخيص حكومي ساري المفعول لمزاولة مهنة الطب في دولة الكويت.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويصل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

نائب رئيس مجلس الوزراء  
 وزير الداخلية  
 محمد خالد الصباح

١٧ محرم ١٤٣٨ هـ

صلى في :-

٢٠١٦/١٠/١٨

الموافق :-